

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
النائب ديمكارشيد جمالي

دولة الرئيس نبيه بري رئيس مجلس النواب المحترم،

إقتراح قانون معجل مكرر

تعديل الفقرة د من المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي

مقدم من النائب ديمما جمالي

مادة وحيدة: تعدل الفقرة د من المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي (قانون رقم 483 -
كانون الاول 2002) لتصبح على الشكل التالي:

د- أولاد المضمون الشرعيون و المتبنون، والأولاد الواقعون تحت وصايته أو ولايته الجبرية،
و ذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الأولاد غير قادرين على تأمين
معيشتهم، بسبب تكريسهم لكامل وقتهم لدروسهم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة
والعشرين مكتملة.

أما إذا كان الأولاد المعوقون الحاملون لبطاقة الاعاقة الشخصية غير قادرين على تأمين
معيشتهم بسبب اعاقة تمنعهم من العمل، فيستفيدون من تقديرات الضمان دون تحديد للسن.

يتوقف هذا الضمان في حال استفادة الشخص المعوق من تعويض البطالة المذكور في القانون
رقم 220 تاريخ 29\5\2000.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

19
1/1

Dimaj Jamali

الأسباب الموجبة

اعطى قانون الضمان الاجتماعي الحق للوصي بالاستفادة من فرع التقديرات العائلية وفقا للمادتين 47 و48 من قانون الضمان الاجتماعي عن الأولاد الموصى عليهم دون حق الاسفاده من تقديرات فرع ضمان المرض و الأمومة.

وحيث ان الوصي يتحمل المسؤولية المادية و المعنوية عن الاولاد الذين هم تحت وصايته و يتكفل بنفقة اعالتهم و تعليمهم و طبابتهم.

و حيث انه من باب العدالة الاجتماعية يستحسن تمكين الأولاد الموصى عليهم أو الداخلون في الولاية الجبرية من الاستفادة من تقديرات المرض والأمومة عن الأولاد الذين هم تحت وصايته لاسيما أن موضوع الوصاية يرتبط بحالات اجتماعية خاصة وفاة الوالد او عدم أهليته...

و حيث أن مدير عام الضمان الاجتماعي أبدى موافقة مبدئية على التعديل المذكور المرفق صورة عنه ربطا" و رفع بها كتابا" الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

لذلك نتقدم بهذا الاقتراح طالبين من مجلسكم الكريم اقراره باسرع وقت ممكن.

حضرة رئيس مجلس الادارة المحترم

الموضوع: تعديل المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي

بالاشارة الى الموضوع المبين أعلاه،
ومن باب تحقيق العدالة الاجتماعية لجهة تمكين الوصي من الاستفادة من
تقديمات المرض والامومة عن الأولاد الموصى عليهم اسوة لما هو معمول به في
فرع التعويضات العائلية.

لذلك ،

نودعكم ربطاً " مشروع تعديل المادة 14 من قانون الضمان الاجتماعي مع
أسبابه الموجبة.

يرجى الاطلاع وعرض الموضوع على مجلس الادارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.
مع قبول الاحترام.

DJ

جدول مقارنة بين النص الحالي و النص المقترح :

النص المقترح:	النص الحالي:
<p>1- يضاف الى الفقرة الاولى من المادة \14\ النص اللآتي:</p> <p>"يفهم بكلمة "المضمون" الواردة في هذه المادة المضمون و المضمونة على السواء دون أي تمييز".</p> <p>2- تلغى أحكام الفقرة "ه" من المادة \14\.</p> <p>3- تعتبر التقديمات التي استفادت منها المضمونة عن أولادها, بموجب التفسير المعطى من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأحكام الفقرة "ه" المذكورة أعلاه, حقا" مكتسبا" لها و لأولادها لا يجوز طلب استردادها.</p> <p>4- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>د- أولاد المضمون الشرعيون و المتبنون، والأولاد الواقعون تحت وصايته أو ولايته الجبرية، و ذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة, وإذا كان الأولاد غير قادرين على تأمين معيشتهم, بسبب تكريسهم لكامل وقتهم لدروسهم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة.</p> <p>-اما إذا كان الاولاد المعوقون الحاملون لبطاقة الاعاقة الشخصية غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب اعاقة تمنعهم من العمل, فيستفيدون من تقديمات الضمان دون تحديد للسن.</p> <p>يتوقف هذا الضمان في حال استفادة الشخص المعوق من تعويض البطالة المذكور في القانون رقم 220 تاريخ 29\5\2000.</p> <p>- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية</p>

24